

Procédure d'appel - L'absence de lecture du rapport du conseiller rapporteur ne constitue pas une cause de nullité de l'arrêt (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 52303	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 757
Date de décision 20110526	N° de dossier 2011/2/3/419	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Actes et formalités, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours, Rejet, Rapport, Procédure civile, Présence des parties, Notification, Formalité non substantielle, Droits de la défense, Conseiller rapporteur, Appel, Absence de lecture, Absence de grief	
Base légale		Source	

Résumé en français

Ne constitue pas une violation des dispositions de l'article 342 du Code de procédure civile l'absence de lecture du rapport du conseiller rapporteur, cette formalité n'étant plus requise depuis le Dahir du 10 septembre 1993. De même, ne peut se prévaloir d'un défaut de notification de l'audience au cours de laquelle l'affaire a été mise en délibéré la partie dont le représentant a assisté à ladite audience.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين ورثة محمد (ك.) تقدموا بتاريخ 2009/2/19 بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه بأنهم يملكون المحل التجاري الكائن ب(...) وأن موروثهم اتفق بمقتضى عقد مع الطالب على تسيير المحل المذكور مقابل مبلغ 1750 درهم شهريا عن نصيبه في الأرباح لمدة 9 سنوات كاملة تبتدئ من فاتح يناير 2000 تنتهي في فاتح يناير 2008 غير قابلة للتجديد والتزم بأداء الضرائب والصوائر وان يرد مفاتيح المحل دون شرط أو قيد، وأنهم وجهوا له انذارا

بضرورة تسليم المحل في آخر المدة بعد أن أصبح العقد مفسوخا بقوة القانون ملتزمين فسخ العقد المذكور وافراغ الطالب من المحل التجاري موضوع النزاع والصائر . وبعد الجواب وتقديم المطلوبين لمقال اصلاحي انتهت القضية بصدور حكم قضى بفسخ عقد التسيير وافراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه بعلّة أساسية مفادها <

في شأن الوسائل الثلاث مجتمعة المتخذة من خرق الفصل 388 من ق م م وعدم تحضير المستشار المقرر تقريره ولا تلاوته أو الاشهاد على اعفائه من طرف الرئيس وكذلك عدم معارضة الطالب والفصل 355 من نفس القانون لعدم احتواء القرار المطعون فيه على ما يثبت تبليغ قرار التخلي واعلام الأطراف بالجلسة الأخيرة التي حجزت فيها القضية للمداولة اذ أن محتويات القرار المذكور ليس بها ما يفيد تطبيق الاجراء المنصوص عليه في الفصل 388 من ق م م الذي يوجب اعلام كل طرف بالجلسة العلنية او أن الأطراف توصلوا بالاستدعاء التي حجزت فيها القضية للمداولة ، ثم ان الفصل 342 من ق م م ينص على <

لكن، حيث إنه بالرجوع الى أوراق الملف يتبين أن القضية كانت تروج أمام هيئة محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه الى أن أصبحت جاهزة وبالتالي لم يكن هناك مجاله لاتخاذ المستشار المقرر للأمر بالتخلي فضلا عن عدم تضرر الطاعن من صدور الأمر بالتخلي من عدمه وأن آخر جلسة أدرجت فيها كانت بتاريخ 2010/10/19 والتي حضرها نائبا الطرفين وأكدوا التماساتهما . كما أنه بصدور الظهير رقم 206-93-1 بتاريخ 1993/9/10 لم تعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره من مشتملات الفصل 342 من ق م م فكان ما نعاه الطاعن غير وارد على القرار الذي جاء غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسائل مجتمعة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتمويل الطالب الصائر .